

## أجود التقريرات

[ 33 ] اللفظ (الثاني) انا قد ذكرنا في صدر المبحث ان التكلم في التجري لا يختص

بخصوص مورد القطع بل يجري في موارد الاصول والامارات مطلقا محرزة كانت أو غير محرزة ولكنه لا يخفى ان حجة الامارات أو الاصول إذا كانت من باب السببية فيمكن تحقق التجري من جهتين (الاولى) من جهة الواقع (الثانية) من جهة المخالفة للحكم الظاهري وتوضيح ذلك انه إذا دامت البيئة على خمرة مايع خارجي فالشارب له تارة يشربه من جهة عدم مبالاته بشرب الخمر وأخرى لعدم مبالاته بمخالفة البيئة من جهة عدم بناءه على كونها حجه وإلا فلو كانت الخمرية مقطوعة عنده لما تحقق منه الشرب خارجا اما التجري من الجهة الاولى فلا يكون إلا بالاضافة إلى الحكم الواقعي واما بالاضافة إلى الجهة الثانية فكونه تجريا يتوقف على انكشاف عدم جعل الشارع للبيئة حجة وإلا فيكون الشرب معصية حقيقية ويخرج بذلك عن مبحث التجري والحاصل ان شرب المايح الذي قامت الحجة على خمريته عند المكلف كما يكون تجريا بالاضافة إلى الواقع فيما إذا انكشف عدم الخمرية بعد الارتكاب كذلك يكون تجريا بالاضافة إلى الحكم الظاهري المقطوع جعله من قبل الشارع المنكشف خلافه بعد ذلك بانكشاف عدم اعطاء الشارع لها صفة الحجية واما بناء على كون الحجية من باب الطريقية كما هو المختار عندنا فليس هناك حكم ظاهري مجهول في موارد قيام الحجة الشرعية اصلا حتى يمكن فرض التجري بالاضافة إليه في قبال الواقع فيتمحض التجري عند قيام الحجة عند المكلف على خمرة مايع مثلا في التجري بالاضافة إلى الواقع ليس الا (ثم) لا يخفى ان في موارد الاصول والامارات النافية للتكليف وان امكن الاحتياط وكان حسنا ما على ما سيحى ان شاء الله تعالى من عدم منافاة وجود الحجة على عدم مع حسن الاحتياط الا ان من لم يحيط واقتحم فيها إذا كان في اقتحامه مستند إلى الحجة الموجودة فيها فلا يتحقق منه التجري ويكون معذورا ولو انكشف وقوعه في المخالفة الواقعية واما إذا لم يكن الاقتحام استنادا إلى الحجة الشرعية بل لرجاء تحقق المعصية منه كمن شرب المايح المحكوم بعدم الخمرية برجاء كونه خمرا فلا ريب في حسن مؤاخذته إذا كان الاقتحام موجبا لتحقيق المخالفة الواقعية فان المخالفة الواقعية انما يقبح العقاب عليها إذا كانت مستندة إلى حجة شرعية أو عقلية واما في غير ذلك فلا موجب لقبه وسيحى تفصيل الكلام في ذلك في مبحث البراءة ان شاء الله تعالى بل لو بينا على استحقاق المتجري للعقاب فلا ريب في حسن المؤاخذة في المقام ولو لم يكن الاقتحام موجبا لتحقيق